

عن لما بعد ميلاد المرض او برد او عدو او شغل  
او عدم التمسك والخوف من الطغوت لا الى خلف  
الصلوة العدين ابتداء او بنا، والنجارة لغير  
الولي وهو ضرب من المسح الوهم وضرب من اليد يرمع  
مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض ولو بلا نية  
وعلى مع القدرة على الصعيد مية او الصلوة  
ويصح قبل الوقت ولطلب من الرقيق واليهما  
ما شاء **ونقصه** ما قرض الوضوء و قدرته على ما  
كاف لظهوره لا رقة وندب له احيى صلواته في  
انها لوقت ويجب عليه قدر غلوة ان ظرقت  
ولو ذكره في الرجل لا يعيد الصلوة **فصل**

المسح

المسح على الخفين باية للحدث دون من عليه الخفين  
و فرضه فلو ط قد ثلث اصابع اليد صغرى في يدها  
من الشاق ويجوز على الخفين وكل ما يستر الثعب  
ويؤمن به السهو وشروطها كونهما ملبسين على طرفها  
من وقت الحدث لا في الجيرة ولا باهل بيوتها  
من بر ولا مسح ساتر في الرجل الا يبي وندب في  
يوم وليلة **وليس** ثلث ايام وليا لها وقت  
الحدث **وما نقصه** ما قرض الوضوء ومضى المدة ونقص  
انتهى التقيد اليها وبعد احد من يمسح عليه  
فقط ويمسح بغيره من ثلث اصابع الرجل  
الصغرى ويجوز خروقه خفيفا في بيوتها